

شرح معاني الآثار

6831 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله ﷺ سماه صالحا أنه أخبره أن عبد الله بن عمر Bهما قال لعمر بن الخطاب Bه اخطب على ابنة صالح فقال له إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر Bهما أرسلني إليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحكمك إني أشهدك أنني قد أنكحتها فلانا وكان هو أمها في عبد الله بن عمر Bهما فأنت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ﷺ خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيما في حجره ولم يؤامرهما فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما فقال نعم فقال رسول الله ﷺ أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لما أصدقها بن عمر Bهما فإن لها في مالي مثل ما أعطاهما ففي هذا الحديث الأول من الإسناد ومن المتن جميعا لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى بن عمر أولى هذا في سعد بن الليث روى ما يجعل أن لنا المخالف هذا مذهب على ينبغي كان فقد هما B مما رواه عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبطه وقله تخطيط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها أشيروا على النساء في أنفسهن فكان بذلك ردا على نعيم لأن نعيما لم يشاور ابنته في نفسها فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة فإن قال قائل فليس في هذا الحديث إن النبي A فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله أعلم أن ابنة نعيم لم تحضر إلى النبي A فتسأله ذلك وإنما كانت حضرته أمها لا عن توكيل منها إياها بذلك حتى كانت عند النبي A يجب لها به الكلام عنها فكان من رسول الله ﷺ ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح إذ كان في ذلك من جهة القضاء وإن كان القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا ولقد روى الوليد بن مسلم عن بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر Bهما أن رجلا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فرد النبي A نكاحه عنها فكيف يجوز أن يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة إذ كان قد رده إلى عبد الله بن عمر وهذا واقع فقد روى عن بن عمر Bهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حديثا قد روى في أمر ابنة نعيم بن النحام ما يدل على أنها كانت أيما